قاعدة (ما غاب عنا لا نسأل عنه) وبعض تطبيقاتها الفقهية

م.د. جمعة صبر نجرس النمراوي
Gomaajficj66@gmail.com
مديرية الوقف السني في الأنبار/ كلية الامام الاعظم (رحمه الله)
الجامعة

الملخص

فإنَّ علمَ القواعدِ الفقهيةِ من أهمِ العلومِ للفقيهِ تضبطُ به المسائل ولذا فقد أهتمَّ الفقهاءُ بها والتي لولاها لكانتِ الأحكامُ الفقهيةِ فروعاً متناثرة تتناقضُ في ظواهرِها، ومن هذه القواعد الأصولية والفقهية والتي يتمكن المجتهد من خلالها تطبيق الأحكام الشرعية على أرض الواقع أو إيجاد حلول للنوازل الطارئة، هي قاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه، لما لها من التطبيقات المعاصرة في حل المشكلات أو النوازل التي تهم الفرد والمجتمع، وبناء على هذه القاعدة، فيحل أكل الذبائح إذا غاب عنا ذبحها سواء ذبحها مسلم، أو من أهل الكتاب، وكذا الحكم في اللحوم المستوردة التي تباع في أسواق المسلمين، والتي تأتي بترخيص من الدولة وتدخل ضمن نظام السيطرة النوعية، وإن كانت من دول الغرب .

الكلمات المفتاحية: قاعدة، غاب، تطبيقات، فقهية .

The rule (whatever is hidden from us, we do not ask about it) and some of it is jurisprudential

researcher
M.Dr: jumaah sabr Nejres Al- Nimrawi

Abstract

Research summary

The science of jurisprudential rules is one of the most important sciences for the jurist to control issues, and therefore jurists have paid attention to it, without which jurisprudential rulings would have been scattered branches that contradicted their appearances. Among these fundamentalist and jurisprudential rules through which the diligent person is able to apply the legal rulings on the ground of reality or find Solutions for emergency calamities are the rule that what we have missed we are not asked about, because it has contemporary

applications in solving problems or calamities that concern the individual and society. Based on this rule, it is permissible to eat slaughtered animals if we are absent from slaughtering them, whether they are slaughtered by a Muslim, or from the People of the Book, and so on. Ruling on imported meat Which are sold in Muslim markets, and which come with a license from the state and are part of the quality control system, even if they are from Western countries.

Keywords: rule, absence, applications, jurisprudence.

الحمدُ للهِ الذي يُؤتي الحكمةَ والفقهَ لمن يشاءُ، وبنعمتِهِ تَتمُ الصالحاتِ، وأشهدُ أن لا اله الا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ شهادةً أستفتحُ بمددها أبوابَ العنايات وأشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدهُ ورسولُه سيدِ السادات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كلِّ الأوقات صلاةً وسلاماً دائمينِ متلازمينِ ما دامـــتِ الأرضِ والسماوات.

وبعد:

فإنَّ منزلة عــلومُ الشريعة هي أشرف العلوم وأعلاها عندَ اللهِ، ومن بينها علمُ الفقه لما اشتملَ عليهِ من الأحكامِ التي يُعلَمُ بهِ صحةُ العبادةِ والمعاملة، وإنَّ علمَ القواعدِ الفقهيةِ من أهمِ العلومِ للفقيهِ تضبطُ به المسائل ولذا فقد أهتمَّ الفقهاءُ بها والتي لولاها لكانتِ الأحكامُ الفقهيةِ فروعاً متناثرة تتناقضُ في ظواهرِها، وهي علمٌ ذو أهميةٍ في البناءِ الفقهي، والفكرِ الاجتهادي؛ نظراً لما له من أثر بالغ في صياغةِ الملكةِ الفقهيةِ .

قال القرافي رحمهُ اللهُ: " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره "[١] وسأتطرق في بحثي هذا إن شاء الله عن قاعدة (ما غاب عنا لا نسأل عنه)، وهي قاعدة جزئية تندرج تحت أحدى القواعد الفقهية الكبرى وهي: (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة) .

أهمية الموضوع

إن القواعد الفقهية هي بمنزلة أساس البناء، وجذور الأشجار، والتي لا يكون الثبات إلا بها، ومن هذه القواعد الأصولية والفقهية، والتي يتمكن المجتهد من تطبيق الأحكام الشرعية على أرض الواقع أو إيجاد حلول للنوازل الطارئة، هي قاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه، لما لها من التطبيقات المعاصرة في حل المشكلات أو النوازل التي تهم الفرد والمجتمع .

أسباب اختيار الموضوع:

(١) الفروق، للقرافي، ٧/١.

١- الكتابة في مثل هذه القاعدة هي فرصة لمعرفة كيف تبنى الفروع على الأصول، والاستدلال بها.

٢- يمكن إيجاد الحلول للنوازل المعاصرة التي تواجه الأمة من خلال هذه القاعدة .

٣- عدم وجود دراسة علمية مستقلة لهذه القاعدة، وما يندرج تحتها من التطبيقات.

٤- تعد هذه القاعدة من القواعد غير المتفق عليها بين الفقهاء، وفيها تظهر ثمرة الخلاف، ومنه نستخرج التطبيقات المعاصرة .

منهجية البحث:

١- اعتمدت على الأدلة الشرعية من الكتاب توثيقاً، ومن السنة تخريجاً، والرجوع إلى المصادر الأصلية.

٢- تناولت القاعدة تطبيقاً في القضايا الحديثة، وخاصة ما يدور بين اليقين والشك.

هيكلية البحث: لقد اقتضت طبيعة العنوان أن يقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين: أما التمهيد فقد تناولت فيه معنى القاعدة وأهميتها، وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه تأصيل القاعدة في ثلاثة مطالب، فتناولت في المطلب الأول: المعنى الاجمالي للقاعدة، وتأصيلها الفقهي والأصولي، وفي المطلب الثاني: القواعد التي لها صلة بالقاعدة، وفي المطلب الثالث: المستند الشرعي للقاعدة، وأما المبحث الثاني فتناولت فيه: التطبيقات الفقهية للقاعدة، وفيه مطلبين: المطلب الأول: بعض تطبيقات القاعدة في الأطعمة، وأما المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية، وأما المطلب الثالث: بعض تطبيقات القاعدة في الأحوال الشخصية، وختمت بحثي بالخاتمة والمصادر، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فبعدما تتبعت في كتب الفقه والأصول لم أجد هذه القاعدة بهذا اللفظ إلا في فتاوي الأزهر، وهي من القواعد التي قررها الفقهاء، ومأخوذة من نصوص فقهية[١] ، ومن المناسب قبل الحديث عن هذه القاعدة، فعلينا أن نبين معنى القواعد وأهميتها:

أولاً: معنى القواعد: لغة: القاعدة: هي ما يبنى عليها، أو يقعد عليها الشيء، أي: يستقر، ويثبت[٢] . اصطلاحاً: "

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٣] .

ثانياً:

معنى ما (غاب) في القاعدة لغة واصطلاحاً :

لغة

(١) فتاوى الأزهر، ١٠/١٤٧.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعريفات، للمناوي، ١/٥٦٩.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ١/١٧١، والتعريفات الفقهية، للبركتي، ١/١٦٩.

كلُّ ما غَابَ عن العُيونِ وكانَ مُحصَّلاً في القُلوبِ فهو غَيْب "[١] .

اصطلاحاً: " الغَيْبُ: كلُّ ما غاب عنك. تقول: غاب عنه غَيبةً وغيبا وغيابا وغيوبا ومغيبا، وجمع الغائب غيب وغياب وغيب "[٢] .

فنستنتج مما عرفنا بأن الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي اتحادهما في التواري عن الأبصار، بل لا يخرج المعنيان عن بعضهما .

ثالثاً: أهمية القواعد:

1- أنها تَضبِط الأمور المنتشرة، وكما ذكر الامام ابن رجب: " تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد "[٣] .

٢- ضبط المسائل بالقواعد الفقهية يسهل للعالم حفظ الفروع قال القرافي : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "[٤] .

٣- إن فهم هذه القواعد يمكن الفقيه من تخريج الفروع، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبطريقة سليمة، قال الامام السيوطي: " أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر "[٥] .

رابعاً: الفرق بين الضابط والقاعدة:

قال الامام ابن نجيم: " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل "[٦]، وقال ابن النجار الحنبلي: "والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا"[٧] .

المبحث الأول

تأصيل قاعدة: (ما غاب عنا لا نسأل عنه)، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ويشمل المعنى الاجمالي للقاعدة، وتأصيلها الفقهي والأصولي:

(١) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي،٢٥/١، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي،٥٤٣/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،١٩٦/١، وينظر: المغرب،٣٤٩/١.

(٣) القواعد، لابن رجب الحنبلي،٢/١، وينظر: المنثور في القواعد الفقهية،٦٦/١.

(٤) الفروق، للقرافي،٧/١.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي،٦/١.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم،١٣٧/١.

(٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،٣٠/١.

أولاً: المعنى الاجمالي للقاعدة: إنَّ القاعدة تتعلق بما غاب عن الحواس، وإنّ للقاعدة المذكورة ضابطة، حيث ذكر صاحب كشف الأسرار: أنّ السؤال منهي عنه حتى تمس الحاجة، فإذا مست الحاجة فقد أطلق لهم السؤال، واعتبار كونها ضابطة؛ لأنّ النهي عن السؤال بوجه عام، وما هو غائب عن الأبصار بوجه خاص ليس على إطلاقه، وإنّما يكون السؤال منهياً عنه إلى أن تمسّ الحاجة إليه فإذا مست الحاجة فقد أطلق للناس السؤال؛ لاحتمال أن يكون هذا نهياً عن سؤالهم عن أشياء لم يكن لهم حاجة إليها على وجه الاستبانة والاستيضاح فنهوا عنه حتى تمس الحاجة فإذا مست الحاجة فقد أطلق لهم السؤال لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ[١]، فجعل الثانية مستأنفة لا صفة لأشياء، ثم ظاهر الآية دليل على أن العمل بالإطلاق واجب؛ لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص، فكان بالظاهر وهو الإطلاق واجبا في الرجوع إلى المقيد لنعرف حكم المطلق إقداماً على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى، كما أن في السؤال ذلك يوضحه أن النهي ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل؛ لأن ذلك واجب، ولا يرد السؤال عما هو مفسر أو محكم، فعلم أن النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام؛ إذ السؤال حينئذ يكون تعمقا وذلك لا يجوز، وهذا لا يناقض السؤال عما تمس الحاجة وتقييده بها على وجه التوضيح والاستبانة، ولا يمكن العمل به؛ لوجود إبهام كثير بخلاف ما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام إذ السؤال حينئذ يكون تعمقاً، فيكون النهي وارداً على هذا المورد الخاص، ولم يرد على جميع الموارد والله أعلم[٢]، ويؤكد ما قلنا القاعدة المقررة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أَو خاصة "[٣]، ومن الأمثلة التطبيقية على جواز العقد على منافع معدومة هي ما قاله الامام السيوطي: " مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة "[٤]، وفي نص نص الامام السيوطي ما يفيد بجواز بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة، والتي أصبحت كالضرورة، ومنه يمكن عند الضرورة عدم السؤال عما غاب عنا، وإن كان مما ذكره الامام السيوطي وهو بيع الدين بالدين .

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ١٠١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،٢/٢٩٠ـ ٢٩١.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي،١/٨٨، القاعدة الخامسة .

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي،١/٨٨، القاعدة الخامسة .

ثانياً: التأصيل الفقهي والأصولي للقاعدة:

قال تعالى:﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١].

قال صاحب شرح التلويح على التوضيح معلقاً على هذه الآية الكريمة: " فهذه الآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد؛ لأن التقييد يوجب التغليظ، والمساء كما في بقرة بني إسرائيل "[٢]، وهناك رأيٌ آخر يرى في قوله تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣]

فالجواب عن هذه آية بأنَّ هناك شرطاً ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾: فمفهومه: إن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهي؛ لأنَّ النهي يكون في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا[٤].

يقول ابن العربي: " اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضا، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد "[٥]، وَقال ابن عبد البر: " السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم، ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به فشفاء العي السؤال؛ ومن سأل متعنتاً غير متفقه، ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره "[٦]، وقال الجصاص: " قال أبو بكر: ليس في الآية دلالة على حظر المسألة عن أحكام الحوادث, لأنه إنما قصد بها إلى النهي عن المسألة عن أشياء أخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين إليها بل عليهم فيها ضرر إن أبديت لهم, كحقائق الأنساب; لأنه قال: "الولد للفراش" فلما سأله عبد الله بن حذافة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكم الله تعالى به من نسبته إلى الفراش, نهاه الله عن ذلك, وكذلك الرجل الذي قال: أين أنا ؟ لم يكن به حاجة إلى كشف عيبه في كونه من أهل النار "[٧]، وقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ١٠١.
(٢) شرح التلويح على التوضيح،١٢٠/١، وينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع،٩٢/٢.
(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ١٠١.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،٣٣٤/٦.
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي،٢١٥/٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،٣٣٣/٦.
(٧) أحكام القرآن، للجصاص،٦٠٦/٢.

عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ »[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ »[٢] .

فقد علق الامام النووي على ذلك بقوله: " وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك "[٣]، وقد ذكر ابن القيم: " فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم "[٤]، وقوى من كراهية فرض المسائل في نفوس هؤلاء العلماء عبارات لبعض السلف رويت عنهم في كراهة السؤال عما لم يكن، وقد ذكر الدارمي في سننه ما نصه: " جاء رجل يوماً إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له: ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن "[٥] .

المطلب الثاني: بعض القواعد التي لها صلة بقاعدة: (ما غاب عنا لا نسأل عنه):

أولاً: قاعدة: (نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر).

هذه القاعدة الفرعية مستعملة لإثبات كثير من الأحكام في كثير من الأبواب الفقهية المتفرقة والمسائل الأصولية المتنوعة، ومشهورة عند الفقهاء والأصوليين، وهي تفيد البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وغيرها فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد أعتبر الراجح إجماعاً فكذلك ههنا[٦]، وقال ابن حجر: " وكلهم أجمعوا على أَنَّ أَحكام الدنيا على الظاهر والله

(١) مسند أبي يعلى،٣٦٥/٦، برقم ٢٦٩٤، وقال حكم حسين سليم: إسناده حسن .

(٢) سنن الترمذي، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله،٣٤٤/٤، برقم٢٦٧٩، هَذَا حَدِيثٌ . حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) شرح النووي على مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،١١/١٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم،١٧٠/٤.

(٥) سنن الدارمي،٢٤٢/١، برقم ١٢٣، إسناده جيد.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي،٤٢٠/١، والإبهاج في شرح المنهاج،١٥/٣.

يتولى السرائر "[١]، وقال الشوكاني:" ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه – صلى الله عليه وسلم – مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال "[٢]، وهذا يعني: " أن الحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر "[٣].

ثانياً: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك):

إن ما كان ثابت متيقناً من الأمور لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه،؛ وذلك لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزيله ما كان أقوى منه، أو ما كان مثله[٤]، وذكر صاحب الشروحات الذهبية عن معنى القاعدة فقال: " أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشيء ثم شك في عدم وجوده فالأصل الوجود لهذا الشيء "[٥].

" واليقين على أمر موجود لا يزول بشك طارئ بل يبقى على ما هو عليه كما فرع العلماء، وقالوا: بقاء ما كان على ما كان إذاً: الطهارة بيقين تبقى، وهذا الشك الطارئ لا يمكن أن يزيل هذا اليقين "[٦] .

ثالثاً: قاعدة: (الأَصل بقاء ما كان على ما كان):

فالمعنى العام لهذه القاعدة: " أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد بديل على خلافه، يعني: إذا ثبت بزمان في وقت معين أمر معين، فهذا لا يمكن أن يتغير عما هو عليه إلا إذا طرأ عليه طارئ، أو دل دليل "[٧]، وبمعنى آخر: " أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه "[٨] .

المطلب الثالث: المستند الشرعي للقاعدة .

إن القاعدة تستند إلى أدلة من الكتاب والسنة وتأصيل الأصوليين نذكرها، وكما يأتي:

(١) فتح الباري، لابن حجر، باب حكم المرتد والمرتدة،٢٧٣/١٢.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني،٣٦١/١.

(٣) شرح النووي على مسلم،٥/١٢.

(٤) ينظر غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، للحموي،١٩٣/١.

(٥) الشروحات الذهبية على منظومة القواعد،١٤/١.

(٦) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،٣/٤.

(٧) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،٣/٦.

(٨) شرح القواعد الفقهية، للزرقا،٨٧/١، وينظر: القواعد الفقهية،٣/٦.

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١] . فإنها إرشاد من الله تعالى إلى ترك الإكثار من السؤال؛ لأن الجملة الشرطية والمعطوفة عليها في الآية صفة لأشياء، والمعنى لا تكثروا مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفها إياكم تغمكم وتشق عليكم، فتندموا عن السؤال عنها، وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي يوحى إلى الرسول ما دام هو بين أظهركم وتبد لكم تلك التكاليف التي تسؤكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها، إذن لا يلزم السؤال عما لسنا بحاجة إليه ولا يحتاج إلى استفصال عما غاب عنا لما يترتب عليه من المشقة والحرج، والحرج مرفوع وصح بنص الآية المذكورة: أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه، أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه[٢] ، ومن الآيات التي تأصل هذه القاعدة أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٣] ، فيحل لنا أكل ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن غاب عنا ذبحها، ولا نسأل عما يشترط في الذبح؛ لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[٤] . **ثانياً: من السنة:** عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: قالوا: يا رسول الله إِنَّ هنا أَقْواماً حديثاً عهدهم بشرك يأْتونا بِلحمان لا ندرِي يذكرون اسم الله عليها أم لا قَالَ:«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا»[٥] .

وجه الدلالة: " من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم "[٦]، وعن الشعبي، قال: أُتيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بِجُبْنَةٍ، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال:« اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ »[٧] .

(١) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) ينظر: كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام، للبزدوي،٤٢٢/٢.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية٥ .

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري،٥٧٣/٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧٦/٦.

(٥) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، ١٤٦/٩، برقم ٧٣٩٨.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، باب ذبيحة الأعراب،٦٣٦/٩، وينظر: الكاشف عن حقائق السنن، باب الصيد، ٢٨٠٥/٩، برقم ٤٠٦٩، وشرح مصابيح السنة، للإمام البغوي، باب الصيد والذبائح، ٤٩٣/٤، برقم٣١٠٧ .

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار، باب في الجبن وأكله،١٣١/٥، برقم ٢٤٤٢٧، وسنن أبي داود، ٦٣٧/٥، وهذا مُرسَلٌ صحيح .

وجه الدلالة: " وعلى إباحة أطعمة المجوس، وفي ذلك كله خلاف مشهور، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر، لم يجب السؤال والبحث عنه، كما قال ابن عمر لمَّا سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه "[١] .

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

ذكر الجصاص ما نصه: " مسألة: حل ما غاب عنا من طريقة ذبحهم: قال أبو جعفر: ومن غاب عنه ما كان منهم في ذبائحهم: لم يكن عليه ترك شيء منها، وكان له أكلها؛ وذلك لأنا نحمل أمرهم على الصحة، وعلى ما يجوز، حتى يظهر خلافه، كما يُحمل أمر أهل الملة في ذبائحهم على الصحة والجواز، حتى يظهر خلافه من تركه التسمية عامدًا، وترك قطع الأوداج والحلقوم، وروي عن عمر بن الخطاب تجويز ذبائح أهل الكتاب، من غير فرق بين العرب وغيرهم، وعموم اللفظ يقتضي دخول الجميع فيه "[٢] .

وقال الكاساني: " إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده لأنه إذا لم يسمع شيئا يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم"[٣] ، وقال ابن رشد: " ومن رأى أَن النية ليس بشرط وغلَّبَ عموم الْكتاب أَعْنِي: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٤]، قال: يجوز "[٥] يجوز "[٥]

وقال الشربيني: " ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها؛ لأنه من أهل الذبح "[٦] ، وقال ابن قدامة: " فإن لم يعلم اسمى الذابح أم لا ؟، أو ذكر اسم الله أم لا ؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح "[٧].

بينما ذكر ابن حزم عن هذه القاعدة ما نصه: " وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق، أو

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم،٨٣٦/٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،٢٤٢/٧ـ٢٤٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٦/٥، وينظر: البناية شرح الهداية،٥٢٨/١١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام،٢٧٨/١.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية٥ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢١٢/٢، وينظر: حاشية الدسوقي،١٠٠/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل،٤١٣/٢.

(٦) مغني المحتاج، ١٢١/٦، وينظر: المجموع شرح المهذب،٨٠/٩، وروضة الطالبين، ٢٧٠/٣.

(٧) المغني، لابن قدامة،٤٠٣/٩. وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل،٣٩٥٠/٨، والشرح الكبير على متن المقنع،٤٦/١١.

جاهل، أو كتابي فحلال أكله "[١]، وبعد كل ما ذكرناه من أقوال الفقهاء السابقين يتبين لنا أن هذا يدخل في قَاعِدَة: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم " [٢]؟ .

وقال ابن المنذر: " فإن ذبح الكتابي فذكر اسم الله أكلت ذبيحته، وإن لم يذكر اسم الله أو ذبح باسم المسيح لم يحل أكل ذبيحته، وإذا غاب عنا أمره أكلنا ذبيحته كما نأكل مَا غاب عنا من ذبائح المسلمين، وَلا يجوز أكل ذبائح الصابئين، والذبائح من دار أهل الحرب مباح، وذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب مباح، وذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم مباح، وتكره ذبائح المجوس وينهى عنه "[٣] .

وجملة القول في ذبيحة الكتابي: أنها تحل، ولو علم أنه سمى عليها غير الله فيما ذهب إليه بعض الأئمة، وتحل عند الجمهور إذا لم يسمع وهو يهل بها لغير الله، بخلاف ما إذا سمع فإنها تحرم، فما يذبحه إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره حلال باتفاق كما ذكرنا سلفاً، والله أعلم.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة: (ما غاب عنا لا نسأل عنه):

هناك جملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة لهذه القاعدة سأذكر أهمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بعض تطبيقات القاعدة في الأطعمة: أولاً:

في الصيد: عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال:« إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ »[٤] " فالأصل أنه إذا رمى الصيد بسهمه، أو أرسل كلبه عليه، فغاب ذلك الصيد بعد ذلك، ثم وجده ميتاً، جاز أكله، بالشرطين المذكورين، وهما: أن يجد فيه سهمه، أو أثره، وَقَدْ تحقق أنه أثر سهمه، وأن لا يجد به أثرًا غير أثر سهمه، مما يَحتمِل أن يقتله، فإذا توفّر فيه هذان الشرطان، جاز أكله؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة "[٥] .

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم،١٤٨/٦، رقم المسألة، ١٠٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي،٦٠/١، وينظر: شرح القواعد الفقهية،٤٨١/١، رقم ٢.

(٣) الاقناع، لابن المنذر،٣٨٧/١ـ٣٨٨.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني،٩١/١٧، برقم ٢١٦، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني،٣٠٨/٤، وقال الألباني: صحيح .

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه،١٦٠/٣٣، برقم ٤٣٠٢

ثانياً: في الذبائح المستوردة: وهنا يرد سؤال: هل يجوز أكلها أم لا ؟ إن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل سواء كان من اليهود أو من النصارى، ولا نسأل عنه، كيف ذُبح؟ وهل سُميَّ عليه؟ مالم تقم بينة على أنه حرام، وهذا من تيسير الله القائل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[١]، وأن المراد بذلك ما ذَكَّوه لا ما أكَلُوه، وعن عبد الله بن مغفل، قال: أَصَبت جِراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: « فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم متبسماً »[٢]، وأنَّ هذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله، وما يباع في أسواق البلاد الإسلامية سمحت بدخوله الدولة، ويتعذر على عوام الناس متابعتها، والفرق بين المعذور وغير المعذور أصل في الشرع في الذبح وغير الذبح ففصل بين التذكية الشرعية والاضطرارية؛ ولذا أجري الاصطياد مجرى التذكية الشرعية، وكما أن في اشتراط الذكر في الذبح يفصل بين المعذور وغيره، وكما في الأكل في الصوم يفصل بين الناسي والعامد، وأن الأصل عدم السؤال ما دامت تباع داخل أسواق المسلمين وكذا عدم السؤال هل يذبحون أم لا يذبحون؟، وما غاب عنّا لا نسأل عنه، وعليه فلا بأس بأكل هذه اللحوم، ويجوز بيعها وشراؤها ما لم يقم دليل على أنها من غير المذبوح، وذلك لما روته أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أَذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ »[٣].

والذي يبدو لي: أن الصحيح في المسائل التي تنتجه القاعدة: الإباحة للأخبار الصحيحة الواردة في ذلك كما ذكرناها، وجواز الأكل من الذبائح المستوردة ما لم تكن هناك شبهة أو خلل في الشروط اللازمة فيها، وقد تطرق الامام الشاطبي فقال: " أنه قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أنه مباح إذا تخيل فيه إِشكالًا وشُبهةً، ولم يتخلص له حله، وهذا موضع مطلوب التَّرْكِ على الْجملة بلا خلاف؛ كقوله: « كنا ندع ما لا بأس به حذراً لما به البأس »[٤]، ولم يتركوا كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن يفضي بهم إلى مكروه أو ممنوع "[٥] .

أما الذبائح المستوردة من غير أهل الكتاب كالمستوردة من بلاد الشيوعية التي يعتنق أهلها

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٥ .

(٢) صحيح مسلم، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة،١٣٩٣/٣، برقم ١٧٧٢.

(٣) صحيح البخاري، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات،٧١/٣، برقم ٢٠٥٧.

(٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ ». سنن الترمذي،٢١٥/٤، برقم٢٤٥١، هذا حديث حسن غريب .

(٥) الموافقات، للشاطبي،٩٠/١.

الشيوعية أو البوذية أو أي دين غير دين أهل الكتاب فأنها لا تحل للمسلمين ذبائحهم، وهذا الحكم يكاد يكون محل اتفاق بين أهل العلم[١] .

ثالثاً: في ألبان البقر المستوردة:

هناك من الحليب الذي يستورد من دول غير مسلمة وهم يطعمون أبقارهم علفاً يشك فيها أنها محرمة ؟ فإذا خفي عنا ذلك العلف فإن الأصل أننا لا نسأل عنه بناء على قاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه، ولما روي عن أم المؤمنين رضي الله عنها[٢]، أما عن أكل لحوم الجلاّلة[٣] وشرب ألبانها وأكل بيضها مثل بهيمة الأنعام كالابل والبقر والغنم والدجاج والإوَزّ فيحرم كل ذلك لما روي عن ابن عمر قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا »[٤] . فعلة النهي في الحديث بسبب نتن رائحة لحمها ولبنها وبيضها، والمعتبر في جواز أكل الجلاّلة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر [٥] ؟.

قال ابن القيم رحمه الله: " وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها "[٦]؟، ويستحب أن تحبس الجلاّلة ثلاثة أيام؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أكل الدجاجة الجلاّلة حبسها ثلاثاً [٧]؟.

رابعاً: حكم الأكل من المطاعم الأجنبية ؟

إن طعام أهل الكتاب مباح للمسلمين بنص القرآن الكريم، وهذا هو الأصل، لكن إذا استفاض الخبر بكون اللحوم الموجودة في تلك المطاعم لا تذكى الذكاة الشرعية، فإنه يجب التثبت من مصدر اللحم وديانة الذابح حينئذ؛ لأن الاستبراء للدين واجب، كما أن حكم الأصل وهو حل ذبائح أهل الكتاب قد نوزع فيه وتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أننا ننصح بترك أكل اللحوم في تلك المطاعم تجنباً للشبهات؛ لاحتمال أن اللحوم فيها غير مباحة، لا سيما مع وجود مطاعم المسلمين بكثرة[٨] .

وهذه الاجابة عن حكم الأكل من المطاعم الأجنبية تفيد بأن ما غاب عنا من طعام أهل الكتاب سواء كان مستورداً أو من مطاعمهم لا نسأل عنه على هذا العموم والاطلاق إلا إذا ثبت بخبر

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٤٦/٤، ولباب اللباب،٨١/١، وروضة الطالبين، ٢٣٧/٣، ونَيْلُ المَآرِب، للشيباني،٤٠٧/٢، والمحلى بالآثار، لابن حزم،٨٦/٦، المسألة ١٠٠٢.

(٢) ينظر ص١١، هـ٢.

(٣) الجَلاَّلة: هي الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجِلَّة والعَذِرة، والجِلَّة البعر . ينظر: لسان العرب،٦٦٤/١.

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة،٤٣٤/٣، برقم١٨٢٤، حديث حسن غريب.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، باب لحم الدجاج،٦٤٨/٩.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم،١٤/٢.

(٧) ينظر: المصنف، ابن أبي شيبة،١٩٢/٢٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٤٨/٩.

(٨) https://www.islamweb.net/ar

الاستفاضة بأن الذابح من غير أهل الكتاب أو أن اللحوم لم تذكى تذكية شرعية .

خامساً: حكم الأكل من طعام شخص اختلط ماله بالحرام؟

يحل الأكل من هذا الطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهود، والذي فيه الربا، وفيه ما لا يحل، لما روي أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها[١]، وروي أيضاً: أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه و سلم إلى خبز شعير وأهالة سنخة فأجابه[٢] ، وبهذا نقول لا نسأل عن المال الذي اكتسبه الانسان من حلال ولا حرام؛ حرام؛ لأنه غاب عنا مصدره، وبهذا يجوز الأكل منه، وكذا الاجارة .

المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:

أولاً: حكم أخذ الأجرة لعمل مباح من شخص يتعامل بالربا، أو يعمل في البنك الربوي:

إذا كان مال الشخص محرم لكسبه بطريق محرم كالتعامل بالربا ومن دون سرقة أو غصب فيكون المال حراماً على من اكتسبه فقط، ولهذا يجوز أخذ الأجرة مقابل عمل مباح من هذا الشخص؛ وذلك لأن أصل ماله محرم لكسبه وليس لعينه؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أَجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد؟[٣]، وأكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في فتح خيبر[٤] ، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت، وأُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّة »[٥]، وذكر في منح الجليل: إذا كان الكافر مديوناً لمسلم فلا يكره للمسلم أخذ ثمن الخمر من الكافر عن دين عليه أو عن جزية بخلاف البيع، ويكره قبول هبة والصدقة به[٦]، وبناء على ما حق ذكره يمكن القول: بأن ما غاب عنا من المال المكتسب من حرام فلا نسأل عن مصدره ويجوز لنا أخذه أجرة مقابل منفعة معينة ومحددة في العقد المالي.

ثانياً: حكم من يأخذ راتبه من شركة تضع أموالها في البنوك:

إذا كان الموظف لا يكتب عقد الربا، ولا يشهد عليه، ولا يأخذ منه فيجوز له العمل في الشركات التي تعمل بعمل مباح، ولكنها تتعامل بالربا، وعليه: فإن راتب هذا الموظف حلالاً عليه، ولا

(١) صحيح مسلم، باب السم،١٧٢١/٤، برقم ٢١٩٠.

(٢) مسند الامام احمد، باب مسند أنس ،٢١٠/٣، برقم ١٣٢٢٤، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

(٣) صحيح البخاري، باب الرهن في السلم, ١٣/٣، برقم٢٢٥٢,وصحيح مسلم، باب الرهن, ١٢٢٦/٣، برقم ١٦٠٣

(٤) صحيح البخاري، باب قبول الهدية من المشركين, ٢١٣/٣، وصحيح مسلم، باب السم, ١٧٢١/٤، برقم ٢١٩٠.

(٥) صحيح البخاري، باب قبول الهدية،٢٠٣/٣، برقم ٢٥٧٧، وصحيح مسلم، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم،٧٥٥/٢، برقم ١٠٧٤.

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،٤١٦/٢.

يلزمه أن يبحث عن مصدر راتبه[١] ؟.

ثالثاً: حكم الدخول في شراكة من يتعامل بالرشوة والربا:

وهذه المسألة من المسائل التي تلحق بالمعاملات المالية التي يتعامل بها البعض وتدخل من ضمن تطبيقات قاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه حيث ذكر صاحب الاختيار ما نصه:" ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب وكذلك أكل طعامهم "[٢]، وقال الدسوقي: " اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله"[٣] ، وقال الامام النووي: " أنه يجوز معاملة من في ماله حرام وحلال إذا لم يعلم عين الحلال والحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون "[٤] ، وقال ابن قدامة: " وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها"[٥] وعليه فإن كلام ابن قدامة (فإن لم نعلم) نشر على عدم السؤال عما نعلم مصدر ماله .

المطلب الثالث: بعض تطبيقات القاعدة في الأحوال الشخصية؟

حكم من تزوج امرأة بنية الطلاق:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين وهذا الاختلاف راجع إلى نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في مسألة العقود الخاصة بالأحوال الشخصية، ولذا سنذكر القول الذي يتوافق مع القاعدة التي نحن بصدد دراستها مع الاشارة إلى قول الفريق الثاني.

أما الفريق الأول وهو القائل بعدم المؤاخذة بما يبطنه المرء في داخله في مسألة العقد على المرأة، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الحنفية والشافعية والذين ذهبوا إلى أن العقد صحيح؛ لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد؛ ولأنه لا تحصل المعصية بعد العقد، ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد، أي: أن العقد صحيح في الظاهر، دون بحث

(١) https://www.islamweb.net/ar/

(٢) الاختيار لتعليل المختار،١٧٦/٤، وينظر: عيون المسائل، للسمرقندي،٤٧٨/١.

(٣) حاشية الدسوقي،٢٧٧/٣، وينظر: حاشية الصاوي،٣٦٧/٣، والكافي في فقه أهل المدينة، ٤٤٥/١

(٤) المجموع شرح المهذب،١٧٨/١٣، وينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي،٩/٦.

(٥) المغني، لابن قدامة،٢٠١/٤، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع،٢٢/٤.

في النية أو القصد غير المشروع، وأما الفريق الثاني وهم الأئمة المالكية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن العقد باطل[١].

والرابط بين هذه المسألة وبين القاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه وهو أن ما أضمره الشخص في قلبه وغاب عنا لا نسأل عنه وعن نيته، وعليه فالعقد صحيح .

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه قد تم اكمال بحثي هذا عن قاعدة:(ما غاب عنا لا نسأل عنه)، وفي الختام لابد أن أبين أهم ما توصلت إليه من النتائج، وأهمها:

١- إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم للفقيه، تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتي، يعرضها على هذه القواعد، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها؛ ولذا فقد أهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم، والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة .

٢- إن قاعدة ما غاب عنا لا نسأل عنه من القواعد التي قررها الفقهاء من غير إرجاعها إلى مصدر فقهي، ثمّ وجدت أنها مأخوذة من نصوص فقهية، واستشهدت لذلك بنصوص نقلتها من الكتاب والسنة وأقوال الأصوليين .

٣- بناء على هذه القاعدة يحل أكل الذبائح إذا غاب عنا ذبحها إذا ذبحها مسلم، أو من أهل الكتاب.

٤- يحل أكل اللحوم المستوردة التي تباع في أسواق المسلمين، والتي تأتي بترخيص من الدولة وتدخل ضمن نظام السيطرة النوعية، وإن كانت من دول الغرب .

فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل سواء كان من اليهود أو من النصارى، ما لم يقم دليل على أنهم لا يذبحون أو دليل آخر يثبت أن اللحم يتنافى مع الذبح على الطريقة الشرعية المسموح بها وفي مسك الختام أسأله تعالى أن يرزقنا بعلم ينفعنا وعمل يرفعنا﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[٢]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، للزحيلي،٤/٣٠٣٤.

(٢) سورة طه: من الآية١١٤.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م .

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م .

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م .

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م

٨. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد العزيز، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢،١٩٨٦م .

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي، ١٩٥٢م.

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، البركتي،الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م

١٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي، الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م .

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: د. محمد رضوان، دار الفكر المعاصر, بيروت, ط١، ١٤١٠هـ.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م .

١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تح: د. محمد الأحمدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٤م.

٢٠. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي، (ت٦٧١ هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه، المالكي،(ت١٢٣٠هـ)، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٩٧٤م.

٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السمرقندي، (ت٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م .

٢٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

٢٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، تح: د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٩٩٧م

٣٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ)، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٣٢. شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م .
٣٣. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط١.
٣٤. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي، الجصاص،(ت ٣٧٠هـ)، تح: د. عصمت الله، أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م .
٣٥. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، المشهور بـ ابن المَلَك، (ت٨٥٤ هـ) ، تح: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠١٢م
٣٦. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، تح: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٧م.
٣٧. الشروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية .
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م
٣٩. عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمد، السمرقندي، (ت٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٤٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي، (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .
٤١. فتاوى الأزهر.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
٤٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي،(ت٦٨٤هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.
٤٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري، (ت ٨٣٤هـ)، تح: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م
٤٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د.وَهْبَة مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤
٤٦. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد، الثعالبي، (ت ٤٢٩هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٧. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

٤٨. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧١م.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،علاء الدين عبد العزيز، البخاري،(ت٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١٨٩٠،١م .

٥١. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المالكي، (ت٧٣٦هـ)، ط١، ٢٠٠٣م .

٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م .

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت .

٥٤. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت

٥٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

٥٦. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م .

٥٨. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م .

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

٦٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٦١. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي،(ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

٦٣. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(ت٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن، ود. عبد الفتاح محمد، ط٣، عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م.

٦٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م .

٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٦٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م .

٧٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م .

٧١. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، تح: د. محمد سُليمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣م .

٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

Sources and references

• The Holy Quran.

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi, al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1995 AD.

2. Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, (d. 370 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

3. Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi, (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD.

4. Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud, (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1937 AD.

5. Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.

6. Similarities and Analogues, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990 AD.

7. Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1991 AD.

8. Persuasion, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, (d. 319 AH), ed.: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz, 1st edition, 1408 AH.

9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, famous as Ibn Rushd Al-Hafid, (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD.

10. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad, al-Kasani al-Hanafi, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1986 AD.

11. In the language of the traveler, according to the closest paths to the doctrine of Imam Malik, known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir, Ahmad bin Muhammad al-Sawi, Mustafa al-Babi Library, 1952 AD.

12. Al-Binaiya Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.

13. Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, Al-Shafi'i, (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 2000 AD.

14. Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan, Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2003 AD.

15. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali, Al-Jurjani, (d. 816 AH), ed.: A Group of Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1983 AD.

16. Al-Taqeef on the Definitions Tasks, Muhammad Abdel Raouf Al-Manawi, ed.: Dr. Muhammad Radwan, Dar Al-Fikr Al-Mu'asimar, Beirut, 1st edition, 1410 AH.

17. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari, (d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 2000 AD.

18. Al-Jami' Al-Sahih, Muhammad bin Ismail bin Al-Mughirah Al-Bukhari, (d. 256 AH), Dar Al-Shaab, Cairo, 1st edition, 1987 AD.

19. Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, al-Hanbali, (d. 795 AH), ed.: Dr. Muhammad Al-Ahmadi, Dar Al-Salam Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 2004 AD.

20. Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura, Al-Tirmidhi, Abu Issa, (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.

21. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, Al-Qurtubi, (d. 671 AH), edited by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 2003 AD.

22. Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad Arafa, Al-Maliki, (d. 1230 AH), edited by: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.

23. The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, Al-Isbahani, (d. 430 AH), Al-Saada, Egypt, 1974 AD.

24. Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, famous as Mulla Khusraw, (d. 885 AH), (d, i, d), Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Egypt.

25. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, al-Nawawi, (d. 676 AH), ed.: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1991 AD.

26. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath, Al-Sijistani, (d. 275 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

27. Sunan Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman, Al-Samarqandi, (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition, 2000 AD.

28. Explanation of Al-Talawih Ala Al-Tarih, Saad al-Din Masoud al-Taftazani, (d. 793 AH), Subaih Library, Egypt.

29. Al-Tibi's explanation of the "Mishkat al-Masabih" called (the revealer of the truths of the Sunnah), ed.: Dr. Abdul Hamid Al-Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Riyadh, 1st edition, 1997 AD

30. Explanation of the Rules of Jurisprudence, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, (d. 1357 AH), authenticated by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1989 AD.

31. Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed, Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din, (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

32. Explanation of the revision of the chapters, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, famous for al-Qarafi, (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf, United Technical Printing Company, 1st edition, 1973 AD.

33. Explanation of Sunan al-Nasa'i called "The Dhakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba", Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethiobi al-Walwi, Al-Miraj International Publishing House, 1st edition.

34. Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, Ahmed bin Ali, Al-Jassas, (d. 370 AH), ed.: Dr. Ismatullah, A. D. Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st edition, 2010 AD.

35. Explanation of Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi, Muhammad ibn Izz al-Din, known as Ibn al-Malik, (d. 854 AH), edited by: Nour al-Din Talib, Department of Islamic Culture, 1st edition, 2012 AD.

36. Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi, (d. 743 AH), ed.: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Mecca, 1st edition, 1997 AD.

37. Golden explanations on the system of jurisprudential rules.

38. Al-Sahhah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad, Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abd al-Ghafour, Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1987 AD.

39. Uyun al-Masa'il, Abu al-Layth Nasr bin Muhammad, al-Samarqandi, (d. 373 AH), ed.: Dr. Saladin, Asaad Press, Baghdad, 1386 AH.

40. Ghamz Uyoun al-Basir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, Ahmad bin Muhammad Makki, al-Hamawi al-Hanafi, (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1985 AD.

41. Fatwas of Al-Azhar.

42. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.

43. Al-Furuq or Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, famous for al-Qarafi, (d. 684 AH), edited by: Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 AD.

44. Fusul al-Bada'i' fi Usul al-Shara'i', Muhammad bin Hamzah,

Shams al-Din al-Fanari, (d. 834 AH), edited by: Muhammad Hussein, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2006 AD.

45. Islamic jurisprudence and its evidence, A. Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition

46. Philology and the Secret of Arabic, Abd al-Malik bin Muhammad, al-Tha'alabi, (d. 429 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Reviving the Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2002 AD.

47. Jurisprudential rules between authenticity and guidance, Muhammad Hassan Abdel Ghaffar, audio lessons transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net

48. Rules in Islamic Jurisprudence, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, Al-Hanbali, (d. 795 AH), edited by: Taha Abdul Raouf, Al-Azhar Colleges Library, 1st edition, 1971 AD.

49. Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, Al-Qurtubi, (d. 463 AH), edited by: Muhammad Uhaid, Al-Riyadh Al-Hadithah Library, Riyadh, 2nd edition, 1980 AD.

50. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Alaa al-Din Abdul Aziz, al-Bukhari, (d. 730 AH), Ottoman Press Company, Istanbul, 1st edition, 1890 AD.

51. Lubab Al-Lubab fi Explaining What is Included in the Chapters of the Book, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Maliki, (d. 736 AH), 1st edition, 2003 AD.

52. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1994 AD.

53. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

54. Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm, Al-Dhahiri, (d.456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

55. Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, Al-Razi, (d. 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Matbabah Al-Asriyah, Beirut, 5th edition, 1999 AD.

56. Mukhtasar Al-Tahrir Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, 1997 AD.

57. Issues of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh, Ishaq ibn Mansour ibn Bahram, Abu Yaqoub al-Marwazi, known as Al-Kawsaj, (d. 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, 1st edition, 2002 AD.

58. Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la Ahmad bin Ali, Al-Mawsili, (d. 307 AH), edited by: Hussein Salim, Dar Al-Ma'mun for Heritage, Damascus, 1st edition, 1984 AD.

59. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Al-Shaybani, Cordoba Foundation, Cairo.

60. The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut.

61. Al-Musannaf fi Hadiths wal-Athār, Abu Bakr bin Abi Shaybah , Abdullah bin Muhammad Al-Absi, (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.

62. The Great Dictionary, Suleiman bin Ahmad, Abu al-Qasim al-Tabarani, (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd edition, 1982 AD.

63. Morocco in the Arrangement of the Arabized, Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid, ed.: Mahmoud Fakhoury and Abd al-Hamid Mukhtar, Usama ibn Zaid Library, Aleppo, 1st edition, 1979 AD.

64. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini, (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

65. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), ed.: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen, Dr. Abdel Fattah Muhammad, 3rd edition, World of Books, Riyadh, 1997 AD.

66. Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah, Al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1985 AD.

67. Manah al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Muhammad bin Ahmad, Abu Abdullah al-Maliki, (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1989 AD.

68. Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

69. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati, famous as Al-Shatibi, (d. 790 AH), ed.: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1997 AD.

70. Neel Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Al-Shawkani, (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1993 AD.

71. Achieving one's goals by explaining the student's guide, Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir Al-Shaybani (d. 1135 AH), ed.: Dr. Muhammad Suleiman, Al-Falah Library, Kuwait, 1st edition, 1983 AD.

72. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Arabi al-Mubtadi, Beirut.